

الخلافة

[656] وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أطعم يوم الفطر قبل أن تصلي، ولا تطعم يوم الأضحية حتى ينصرف الإمام (1). وروى عبد الله بن بريدة (2) عن أبيه (3) أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع ويأكل من أضحيته (4). وروى أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرتين أو ثلاثاً أو خمسا أقل من ذلك أو أكثر (5). مسألة 429: الأذان في صلاة العيدين بدعة، وبه قال جميع الفقهاء (6). وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدث الأذان لصلاة العيدين معاوية (7) (8). = عليه

النسخ الخطية والمطبوعة من كتاب مسائل الخلافة نسبة هذا الحديث لحماة عن الحلبي والتالي لجراح المدائني، أي بعكس ما هو مثبت في الأصول والله أعلم بالصواب. (1) في الكافي 4: 168 الحديث الأول والتهذيب 3: 138 الحديث 309: " أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى ". (2) أبو سهل، عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي، المروزي، قاضي مرو، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وروى عنه جمع منهم عطاء المكي وقتادة وكهمس، مات بقرية من قرى مرو سنة 115 هجرية. مرآة الجنان 1: 250، وتهذيب التهذيب 5: 157، وشذرات الذهب 1: 151. (3) أبو عبد الله، بريدة بن الحبيب الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبراً، استعمله النبي على صدقات قومه، وسكن المدينة ثم البصرة ومرو ومات فيها سنة 63 هـ. روى عن النبي وعنه ابنه عبد الله وسليمان والشعبي وغيرهم. أسد الغابة 1: 175، وشذرات الذهب 1: 70، وتهذيب التهذيب 1: 432. (4) سنن الترمذي 2: 426 الحديث 542، باب 390، وسنن الدار قطني 2: 45 الحديث 7. (5) روى البخاري في صحيحه 2: 21، والدار قطني في سننه 2: 45، الحديث 9 و 10 عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً. (6) الأم 1: 235 و 248، والأصل 1: 372، ومختصر المزني: 31، والمجموع 5: 13، والمبسوط 2: 38. (7) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر، وناه عمر بن الخطاب الشام وبقي حتى =